

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد اختصاصات ونظام عمل اللجان الاستشارية
للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات
وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٣١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل المجلس الاستشاري
الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة استشارية للسلامة والصحة
المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ ، وعضوية كل من :
 (١) مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة .
 (٢) ممثل عن المركز القومي للدراسات الأمن الصناعي .
 (٣) رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص أو مديرى المديرية بالمحافظات
لكل من وزارة الصحة والسكان - الزراعة واستصلاح الأراضي - النقل - الكهرباء والطاقة -
قطاع الأعمال العام - التربية والتعليم - البترول - الداخلية - الدولة للتنمية الإدارية -
الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - الصناعة والتنمية التكنولوجية -
الدولة لشئون البيئة - الدولة للتنمية المحلية - التأمينات والشئون الاجتماعية .
 (٤) عدد (٢) ممثل عن منظمات أصحاب الأعمال .

(٥) عدد (٢) مثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(٦) عدد (٣) من ذوى الخبرة فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

وللمجلس أن يستعين بناءً فى مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية)

تختص اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، بما يلى :

- تخطيط ورسم السياسة العامة للمحافظة فى مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفق الخطة القومية التى أعدها المجلس الاستشارى الأعلى لهذا الغرض ومتابعة تنفيذها .

- التنسيق بين الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظة فى تنفيذ برامج ومشاريع السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفقاً للخطة القومية الموضوعة على مستوى المحافظة .

- دراسة وتقييم تقارير المتابعة الفنية التى تعدتها الأمانة الفنية للجنة للتأكد من مدى تحقق الأهداف المرسومة لتنفيذ الخطة والبرامج والمشروعات الخاصة بـ مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على مستوى المحافظة ، واقتراح الحلول للمشاكل والصعوبات التى تواجه التنفيذ .

- دراسة ومناقشة المشاكل ومعوقات التطبيق الخاصة بـ مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل الواردة إلى اللجنة من الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية على مستوى المحافظة ، واقتراح الحلول المناسبة لها .

- المشاركة فى وضع خطط الطوارئ على مستوى المحافظة ودراسة مدى فاعليتها ومعوقاتها .

- إصدار نشرة سنوية عن أوضاع السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظة تتضمن بيانات عن الحوادث والإصابات والوفيات والأمراض والخسائر وتقدير لبرامج وخطط السلامة والصحة المهنية ، ومدى ما تحقق من تقدم في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تنظم أعمال واجتماعات اللجان المشار إليها ، على النحو التالي :

- تعقد اللجان اجتماعاً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى انعقادها وذلك بدعة من رئيسه .
- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
- يجوز للجنة دعوة من ترى الاستعانة بهم من الخبراء في الأمور المعروضة عليها ، ويشترك من يدعى للاجتماع في المناقشات على لا يكون له صوت معدود في المداولات .
- للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجأنا فرعية لدراسة الموضوعات التي تراها ، ويكون لكل لجنة مقرر .
- تجتمع اللجان الفرعية بنا ، على دعوة من المقرر ولها أن تدعو إلى اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبرته من غير أعضائها ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات .
- تكون اجتماعات اللجان الفرعية بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر توصيات هذه اللجان بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
- ترفع اللجان الفرعية توصياتها إلى اللجنة .

(المادة الرابعة)

تشكل بقرار من المحافظ المختص أمانة فنية للمجلس من أعضاء متفرغين من مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة ويعمل بمدنه بمبنى ديوان عام المديرية وتحت الإشراف المباشر لمدير المديرية وكيلها ومدير إدارة السلامة والصحة المهنية بها ، على أن تضم في عضويتها أعضاء من السلامة والصحة المهنية ، والشئون القانونية بمديرية القوى العاملة وشئون البيئة وفروع المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى بالمحافظات ، وعدد من الخبراء المتخصصين فى علوم السلامة والصحة المهنية ، وتتولى الأمانة الفنية المهام التالية :

- الإعداد لاجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية وما يتطلبه ذلك من مذكرات ودراسات وتقارير وجدول أعمال اجتماع اللجنة .
- إعداد ملف خاص لكل اجتماع يتضمن ملخص مادار فى الاجتماع السابق وجدول الأعمال وكافة الدراسات والتقارير المتعلقة بالموضوعات المطلوب دراستها ومناقشتها بمعرفة اللجنة وإرسال نسخة من هذا الملف لكل عضو باللجنة مصرياً بالدعوة وتاريخ الاجتماع ومكانه وذلك قبل الموعد المحدد بفترة كافية .
- تسجيل أعمال اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية وإعداد محاضر هذه الاجتماعات لاعتمادها من المحافظ المختص ، وإخطار الأعضاء والمجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية بها .
- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية بالمحافظة بعد اعتماد محضر الجلسة من الرئيس ، ومتابعة تنفيذ هذه القرارات .
- التنسيق بين أعمال اللجنة وأعمال المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على مستوى الجمهورية .

- تلقى مكاتب أعضاء اللجنة والجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل على مستوى المحافظة لدراستها واتخاذ مايلزم بشأنها .
- عرض تقارير دورية شهرية على مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بأعمال اللجنة أولأ بأول لعرضها على المحافظ المختص .
- حفظ كافة مايخص أعمال اللجنة ولجانها الفرعية من مذكرات وقرارات وأوراق وملفات ، وتقديمها عند الحاجة .
- إعداد التقرير السنوي لأعمال اللجنة على مستوى المحافظة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/١١

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوي